

نيابة العادة للدراسات و شؤون الطلبة

قسم الحقوق

## مجلس الدولة ودوره في توحيد الإجتهااد القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر  
تخصص قانون إداري

الأستاذ المشرف :  
- د/ كواشي مراد

إعداد الطالبة :  
- كواشي هدى

### لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ هباز سناء	أستاذ محاضر - أ -	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ كواشي مراد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ خليفي وردة	أستاذ محاضر - ب -	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل  
المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر جسام على تعليمي  
بتضحيات مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، " أبي" الغالي رحمه الله.  
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء وكانت سندي في  
الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة، إلى "أمي" الحنون أطال الله عمرها  
وأمدها بالصحة والعافية

إلى سندي ورفيق دربي، إلى الذي قاسمني مشقة الحياة " زوجي حموية محمد عبدو"

جعله الله قرّة عيني

إلى فلذة كبدي وفرحتي الأبدية والشمعة التي أنارت حياتي حفظها الله لي إبنتي "خديجة"

إلى "أخواتي" مؤنساتي، إلى مديري في العمل المفتش "محلعين بلخير"

أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور "كواشي مراد" وكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية

وعلى رأسهم البروفيسور "زواقري الطاهر"

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

قال الله تعالى: " إنا الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...." الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالبة: **كواشي هدى**

# شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمّتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أتقدم جزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لأتم مسيرة العلم والنجاح، وإكمالاً لدراسة الجامعية، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ المحترم الدكتور " كواشي مراد " والذي ساهم بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل، إلى جميع أساتذتي بقسم الحقوق والطاقت الإداري.



مفترمة



شهد القضاء الإداري في الجزائر عدة مراحل تعود إلى ما قبل الاستقلال، أي خلال الفترة الاستعمارية التي كان لها أثر على المنظومة القضائية آنذاك، لتدخل الجزائر بعد الاستقلال في عدة إصلاحات، والتي من شأنها رسم معالم النظام القضائي، خاصة في ظل الفراغ القانوني ونقص العامل البشري الذي تتاط به المهام القضائية، وفي ظل تلك الظروف أخذت الجزائر بنظام وحدة القضاء من حيث الهيكلية، والازدواجية من حيث الاختصاص أي أن هناك هرم قضائي وحيد قاعدته المحاكم العادية وقمته المحكمة العليا، تتوسطه مجالس قضائية، ليكون نصيب القضاء الإداري مكرس في مجرد غرف على مستوى المجالس القضائية وغرفة على مستوى المحكمة العليا.

فقد كانت الإصلاحات القضائية المتواصلة التي تبنتها الجزائر لم تكن كافية نتيجة للتحويلات التي شهدتها على كل المستويات، خاصة السياسية والاقتصادية منها، فكان من اللازم عليها إعادة النظر في النظام القضائي لضمان السير الحسن لمرفق العدالة، ليستقر الأمر بتبني نظام الازدواجية القضائية صراحة بموجب المادة 152 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 03 / 02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002 ، والمعدل بالقانون رقم 19 / 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، والمعدل بالقانون رقم 01 / 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الصادر في 30 / 12 / 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82.

ومما سبق نجد أن مجلس الدولة الجزائري هو أعلى هيئة في النظام القضاء الإداري، والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية، " لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على إحترام القانون"، وذلك حسب نص المادة 152 من الدستور الجزائري

المعدل لعام 1996<sup>1</sup> ويعتبر الهيئة العليا بالنسبة لنظام القضاء الإداري، على غرار المحكمة العليا بالنسبة لنظام القضاء العادي . إلى جانب محاكم إدارية يتم إنشاؤها.

فلقد حدد القانون رقم 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 إختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وسيره، فهو تابع للسلطة القضائية، وأعضاؤه قضاة خاضعون للقانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى وظيفته القضائية، يضطلع المجلس بوظيفة إستشارية ويتمتع بعدة صلاحيات، فهو جهة إستئناف للفصل في الإستئنافات ضد القرارات الصادرة إبتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وهو جهة نقض للفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية (بإستثناء مجلس الدولة) وضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وعندما ينص قانون خاص على ذلك.

في حين نصت المادة 171 من دستور 2016 في الفقرتين 2 و 3 على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون"، كما نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .تضمن المحكمة العليا مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون".

كما جاء القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كآخر تعديل حيث اعتبر أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون.

<sup>1</sup> نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 «يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد» .

فكان دور كبير لمجلس الدولة في الإجتهد القضائي في مساهمته في تطوير وتفسير القواعد القانونية الإدارية، وتوحيد الإجتهد القضائي في المجال الإداري، كما ساهم في تعزيز دور القضاء الإداري، لهذا جاء إختيار موضوع المذكرة الموسوم بـ: مجلس الدولة ودوره في توحيد الإجتهد القضائي.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة في كون مجلس الدولة هيئة جديدة في النظام القضائي الجزائري إلا بعد التعديلات الدستورية لسنة 1996 وما بعده، إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، كما تم التعرف على تشكيلة مجلس الدولة الجزائري، وكذا دوره عند ممارسته الوظيفة القضائية، وتتجلى هذه الأهمية أيضا بصورة واضحة في كون مجلس الدولة كهيئة إستشارية، هذه الوظيفة التي يراها الباحث أنها حساسة، لما لها من مكانة حيوية، ودورها الفعال في بناء دولة القانون، وأيضا دوره في توحيد الإجتهد القضائي، وكل هذا ضمن القانون العضوي رقم 11/22.

### أسباب إختيار الموضوع:

كأي موضوع بحث فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وتتمثل في:

- الأسباب الذاتية: في الحقيقة جاء بإقتراح من الدكتور المشرف على هذه المذكرة، لكن هذا لا يمنعني من إختياره من بين المواضيع المقترحة من طرف أساتذة كليتنا الأفاضل، وذلك بهدف الخوض فيه بالدراسة والبحث وهذا لأجل توسيع معارفي العلمية والتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية التي هي في مجال الإختصاص، كما أن من أبرز الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، الرغبة في دراسته كونه من المواضيع الهامة في مادة المنازعات الإدارية.

- أما الأسباب الموضوعية: التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع يكمن في تسليط الضوء على مكانة مجلس الدولة، من خلال الإطار المفاهيمي له والتعرف على إختصاصاته كهيئة قضائية وكهيئة إستشارية، أيضا معرفة إجتهدات مجلس الدولة القضائية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم تنظيم مجلس الدولة لممارسة إختصاصه عن طريق تسليط الضوء على غرف وأقسام مجلس الدولة ومحافظ الدولة واللجنة الإستشارية.
  - دراسة الوظيفتين لمجلس الدولة القضائية والإستشارية.
  - إظهار قيمة الإجتهدات القضائية لمجلس الدولة.
- صعوبات الدراسة: الحمد لله لم نواجه صعوبات لتوفر المراجع والمصادر لكن ليس بحسب آخر التعديلات مما صعب عينا إيجاد مراجع كافية لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

إن الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقق والتقصي فيما كتب بخصوص موضوع بحثه، كتب، مقالات، دراسات، رسائل جامعية، ...إلخ.

وبناء على ذلك فقد تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري للأستاذة أوشن سمية بجامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري للسنة الجامعية: 2022/2021.

2- رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الدولة في العملية التشريعية - دراسة مقارنة- للأستاذ/حاكم أحمد بجامعة أبي بكر بالقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الإداري المعمق للسنة الجامعية: 2016/2015.

وقد كان لهذه الدراسات وغيرها الكثير من الفضل والمساهمة في إثراء المذكرة وبنائها من الناحية الموضوعية وكذا من الناحية الشكلية.

إشكالية الدراسة: سنستهل هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية:

- هل طبيعة النظام القضائي الجزائري يسمح لمجلس الدولة من القيام بوظيفة الإجتهد؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هو مجلس الدولة؟

- ما هي أبرز الإختصاصات القضائية لهذا المجلس؟

- وما مدى توافق إختصاصات مجلس الدولة مع الإجتهادات القضائية؟

**المنهج المتبع في الدراسة:** إعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج الوصفية من أجل وصف الهيئات القضائية لمجلس الدولة من حيث تنظيمها وتركيبتها، وكذا تبيان الدراسات الفقهية والإجتهادات القضائية. بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ومحاولة تبيانها وتفسيرها وشرحها.

**عرض خطة الدراسة:** للإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا سيتم عرض هذا

الموضوع إلى فصلين، يتفرع كل فصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

المبحث الثاني: هياكل مجلس الدولة

الفصل الثاني: إجتهادات مجلس الدولة في تكريس المبادئ القضائية

المبحث الأول: إختصاصات مجلس الدولة

المبحث الثاني: إجتهادات مجلس الدولة

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمجلس

الدولة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة

لقد تم إنشاء مجلس الدولة سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومجلس الدولة له إختصاص قضائي وإختصاص إستشاري (إعطاء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر). ويعقد مجلس الدولة جلساته القضائية في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعة، أما عدد الغرف هي 5 غرف، وحسب المادة 34 من القانون العضوي رقم 01-98، فإن أية غرفة أو قسم بمجلس الدولة يفصل بثلاثة قضاة على الأقل.

فآخر تعديل عرفه القانون المنظم لمجلس الدولة تم في سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، وهذا يعد أن تم استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.

ومن هنا سنطرق في هذا الفصل إلى مفهوم مجلس الدولة في المبحث الأول والذي يشمل بدوره مطلبين الأول تعريف مجلس الدولة، أما الثاني الأساس القانوني لمجلس الدولة، وفي المبحث الثاني سنتناول هياكل مجلس الدولة والذي يشمل مطلبين، المطلب الأول تشكيلة مجلس الدولة، وفي المطلب الثاني تنظيم مجلس الدول.

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

إن مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية وهو الذي يحدد لنا الإختصاص القضائي، والغرض منه يقوم بالفصل في الدعاوى الموضوعية ضد قرارات السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

ف نجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعدها وأسسها العامة في مصادر متنوعة من: الدستور والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي<sup>1</sup>.

وهذا ما سنطرق إليه في المطلب الأول تعريف مجلس الدولة، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لمجلس الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري (Conseil d'état) مؤسسة دستورية أنشئت بموجب المادة 152 من دستور 1998<sup>2</sup>، والتي تنص على أنه " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وانطلاقاً من هذا النص أعلن الدستور الجزائري على دخول البلاد مرحلة جديدة في مجال القضاء ألا وهي مرحلة الإزدواج القضائي، القضاء العادي والذي تحد على هرمه المحكمة العليا، والقضاء الإداري على هرمه مجلس الدولة، بعد الوحدة القضائية<sup>3</sup>.

كما يعتبر الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بإعتباره مستشاراً للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيس كمحطة إدارية عليا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة -، دار العلوم والنشر، عنابة، 2004، ص 41.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم: 76.

<sup>3</sup> - حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 07.

<sup>4</sup> - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسه في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 101.

وبمقتضى المادة 05 من القانون العضوي 01/98، فأشغال مجلس الدولة ومداولاته وقراراته ومذكرات الأطراف المقدمة أمامه، يجب أن تتم باللغة العربية، وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعة في تلك الأشغال، لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا للمادة 40 من نفس القانون<sup>1</sup>.

أما فيما يخص أشغال مجلس الدولة ذات الطابع الإستشاري، فتخضع إلى نظامه الداخلي، طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 01/98، وقد قام المجلس في تشكيلة مكتب المجلس فعلا بإعداده والمصادقة عليه بموجب المداولة المؤرخة في 2019/09/19.

ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون وهذا ما كرسته المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

ومن هنا يمكننا إيجاز مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها مجلس الدولة الجزائري:

**1- مجلس الدولة جزء من الهرم القضائي:** بالرجوع للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية (الباب الثاني، الفصل الثالث)، ما يعني أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر تابعا للهيئة التنفيذية في الدولة لأسباب خاصة تتعلق بها<sup>3</sup>.

**2- مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية:** يقصد بإستقلالية مجلس الدولة هنا، إستقلاليته عن السلطة التنفيذية، فاختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها لا يعني أنه تابع لها، إذ أن التسليم بهذه التبعية يعني قرارات

<sup>1</sup> بلحيرش سمير، مطبوعة في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل -، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 15.

<sup>2</sup> عوامرية أسماء، دور الإجتهد القضائي للقانون الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العام 2015، ص 53.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، المجلة القانونية التونسية، 2001، مركز النشر الجامعي تونس، ص 45.

المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما أن هذه السلطة تمارس وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وتجسيدا للإستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر أعترف له أيضا بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير، وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-18 المؤرخ في 2018/03/04، وتسجيل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، كما اعترف له بسلطة إعداد النظام الداخلي ولا يتنافى صفة الإستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية بإعتباره القاضي الأول في البلاد<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: هياكل مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة صاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه بالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة مجلس الدولة في المطلب الأول، أما تنظيم مجلس الدولة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تشكيلة مجلس الدولة

إن النظام القانوني المنظم لأعضاء مجلس الدولة الجزائري هو نفسه النظام القانوني المنظم لفئة القضاة، فإنهم يخضعون للقانون العضوي رقم 11/04، فإن كل فئة من أعضاء مجلس الدولة يتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات ويخضعون للإلتزامات نفسها

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، المرجع السابق، 46.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013، الجزائر، ص142.

السارية على قضاة القضاء العادي<sup>1</sup>، وهذا ما تم تأكيده من خلال ما جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة من أن أعضاؤه ينتمون إلى سلك القضاة<sup>2</sup>. أي يقصد بأعضاء مجلس الدولة الموظفون الذين يمارسون وظيفة فنية والذين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء، أي القضاة، دون الموظفين الإداريين الذين يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة<sup>3</sup>.

يتم توزيع أعضاء مجلس الدولة حسب الوظائف إلى قسمين، وذلك حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، قضاة الحكم والإستشارة من جهة وهم:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس المجلس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- ومن جهة ثانية قضاة النيابة وهم:
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين<sup>4</sup>.

يتشكل مجلس الدولة عند قيامه بمهامه القضائية من رئيس ومستشار مقرر ومستشار، بالإضافة إلى محافظ الدولة سواء كان ذلك أمام الغرف أو الأقسام، وقد تتغير

<sup>1</sup> حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 24.

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> تم الإطلاع على الموقع يوم: 2024/04/25، على الساعة: 22:20، [/https://www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz)

وتتوسع هذه التشكيلة عندما يمارس وظيفته الإستشارية فيستعين بذوي الخبرة للإدلاء بآرائهم الإستشارية في جلسات اللجنة الإستشارية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة الجزائري من هيئات متعددة تتفق وتعدد اختصاصاته القضائية والإستشارية والإدارية، وقد نظم المشرع قواعد سير هذه الهياكل بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم كما تم تنظيمها بموجب المراسيم التنظيمية والنظام الداخلي<sup>2</sup> للمجلس<sup>3</sup>.

يتضمن مجلس الدولة من هيئات ثلاث قضائية، إستشارية، وتنظيمية.

1- **الهيئات القضائية لمجلس الدولة:** يعتبر مجلس الدولة طبقا للمادة 02 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، الهيئة المقومة لأعمال الجهات الإدارية بالدرجة الأولى، وينظم عند ممارسة الإختصاصات ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام طبقا للمادة 14 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 02-18 السالف الذكر، فهو يفصل في القضايا الإدارية في شكل غرف وأقسام.

أحال المشرع بموجب المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بنص المادة 6 من القانون رقم 11-13 مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها إلى النظام الداخلي.

يتكون مجلس الدولة طبقا للمادة 44 من نظامه الداخلي من خمس غرف تختص أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية بأنواعها وهي كالاتي:

1- أوثن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2021/2022، ص 35.

2- النظام الداخلي لمجلس الدولة هو ذلك الإطار القانوني الذي يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تفصيل وتمديد القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي.

3- أوثن سمية، المرجع نفسه، ص 25.

- **الغرفة الأولى:** تختص بالبحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- **الغرفة الثانية:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية وبالمنازعات الضريبية.
- **الغرفة الثالثة:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية وبالتعمير، وبالاعتراف بالحق وبالإجراءات.
- **الغرفة الرابعة:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار.
- **الغرفة الخامسة:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف التنفيذ والإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

2- **الهيئة الإستشارية لمجلس الدولة:** منح المشرع لمجلس الدولة بالإضافة إلى إختصاصاته القضائية الأصلية إختصاصات ذات طابع إستشاري<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/18، والتي جاء نصها: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي، والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"<sup>3</sup>.

3- **الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة:** يقصد بالهيئات التنظيمية لمجلس الدولة الهياكل التي لا تمارس الوظائف القضائية أو الإستشارية، والتي يعتبر تشكيلها أو وجودها أساسيا

<sup>1</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/27 على الساعة: 22:05، النظام الداخلي لمجلس الدولة، conseildetat.dz

<sup>2</sup> - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008/2007، ص 202.

<sup>3</sup> - على عكس ما كان قبل هذا التعديل، حيث كانت الهيئات الإستشارية لمجلس الدولة تتمثل في الجمعية العامة واللجنة الدائمة، وتبدي اللجنة الإستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، كما يتأسس اللجنة الإستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة، ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة، يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة، ويمكن للوزير أو ممثله أن يحضر جلسات اللجنة الإستشارية بالنسبة للمسائل التابعة لقطاعه.

للسير المنظم لمجلس الدولة، وتتمثل هذه الهيئات في مكتب مجلس الدولة، كتابة ضبط المجلس، وأمانة المجلس.

❖ **رئاسة مجلس الدولة:** يعتبر رئيس مجلس الدولة<sup>1</sup> أهم منصب في المجلس لما له من صلاحيات والتزامات مرتبطة بتنظيم هذا الجهاز والسهر على حسن أدائه القضائي والإستشاري<sup>2</sup>، ومن أهم مهامه تمثيل المجلس رسمياً<sup>3</sup>، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية فقط، بل منحه سلطة تقديرية في إنهاء مهامه لأي سبب من الأسباب يراه كافية، بل أكثر من ذلك، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس مجلس الدولة حتى دون سبب، وهذا ما يمثل مساس بمبدأ عدم القابلية للعزل<sup>4</sup>. كما يسير مجلس الدولة ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسمياً.
- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

<sup>1</sup> - يتم تعيين رئيس مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للفقرة 5 من المادة 92 من آخر تعديل دستوري لعام 2020.

<sup>2</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/26 على الساعة: 09:52، asjp.cerist.dz

<sup>3</sup> - طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي 01/98.

<sup>4</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/26 على الساعة: 09:52، asjp.cerist.dz

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.

❖ **محافظة الدولة:** يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي بإعتباره قاضيا ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة<sup>1</sup>، كما يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والادارية والقوانين الخاصة، في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

❖ **أمانة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

❖ **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

❖ **أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

❖ **الهياكل الإدارية:** يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية:

<sup>1</sup> العربي بن علي بوعلام، ادريس خوجة نضيرة، تنظيم الجهاز الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري، المجلد الحادي عشر، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 411.

• أمانة عامة،

• قسم الإدارة والوسائل،

• قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

• قسم الإحصائيات والتحليل<sup>1</sup>.

❖ **انعقاد الجلسات:** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

**حالة الغرف المجتمعة:** يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف<sup>2</sup>. يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

**حالة الغرف والأقسام:** يعقد جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل<sup>3</sup>.

وتتمثل الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الغرف الخمسة المحددة بموجب المادة 44 من نظامه الداخلي وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، وبالنسبة لقواعد سير الهيئات القضائية يبين حالتين، قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية والقواعد الخاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلتها غير العادية<sup>4</sup>.

- **قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية:** يعقد مجلس الدولة طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته والتي حددتها المواد 9 إلى 11

<sup>1</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/27 على الساعة: 22:09، [asjp.cerist.dz/en/article](http://asjp.cerist.dz/en/article)

<sup>2</sup> - العربي بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 412.

<sup>3</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/20 على الساعة: 14:15، <https://www.mjustice.dz/ar>

<sup>4</sup> - أوثن سمية، مرجع سابق، ص 33.

من نفس القانون العضوي، ويمارس كل قسم نشاطه إما منفردا أو يجتمع القسمين في شكل غرفة مجتمعة، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يتأسس أية غرفة ولم يحدد المشرع المقصود بحالة الضرورة في هذه الحالة، والمقصود بالضرورة طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة هو استحالة التحاق أحد رؤساء الغرف واستحالة تعيينه لرئاسة الغرفة<sup>1</sup>.

-قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها غير العادية: نص المشرع على إمكانية عقد مجلس الدولة لجلساته في شكل غرف مجتمعة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01، وتتشكل الغرف مجتمعة من مجموع الغرف الخمس لمجلس الدولة و هذا الوضع يخالف ما هو معمول به أمام المحكمة العليا، حيث يمكن أن تجتمع غرف المحكمة العليا في غرفتين أو أكثر للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي.

فبالنسبة لمجلس الدولة فإن التشكيلة غير العادية تتضمن حالة واحدة وهي حالة انعقاد الغرف مجتمعة وتنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه: "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي". وجه انتقاد حول صياغة هذه المادة: اعتبر أن مفهوم "الضرورة" الوارد في المادة أعلاه غير واضح وأنه لا يمكن تحديد معنى هذه الضرورة وظروف تحققها وحالات التصريح بها - ضرورة تغيير مصطلح "تراجع" الذي يقصد به التراجع إلى الوراء و هو لا يحقق الهدف من انعقاد الغرفة مجتمعة مما يستوجب استبداله بمصطلح "مراجعة" أو "تغيير"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: "يجب على رئيس الغرفة إذا تعلق المانع به إعلام رئيس مجلس الدولة أو نائب الرئيس".

<sup>2</sup>- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، د.م.ج، 2002، ص154.

يتبين من تحليل نص المادة 63 من القانون العضوي 01/98 أن مجلس الدولة ينعقد في غرفة مجتمعة عند الحاجة بصفة عامة أو في الحالة التي يكون فيها القرار الواجب اتخاذه كفيلا بتغيير الاجتهاد القضائي بصفة خاصة، فإذا كانت الحالة الثانية لانعقاد غرف المجلس مجتمعة واضحة بحيث يكون الغرض من الانعقاد تغييرا في الاجتهاد القضائي، فإن الحالة الأولى غامضة و غير واضحة لذلك يقترح إعادة صياغة هذه المادة لتصبح على الشكل التالي: "يجتمع مجلس الدولة للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي و لاسيما في حالة ما إذا كان القرار الواجب اتخاذه كفيلا بتغيير الاجتهاد القضائي" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أوثن سمية، المرجع السابق، ص35.

# الفصل الثاني:

إجتهادات مجلس الدولة

في تكريس المبادئ القضائية

## الفصل الثاني: إجتهادات مجلس الدولة في تكريس المبادئ القضائية

لقد جاء القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته من أجل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية تتمثل مهامه أساسا في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وبالتالي تصحيح النقائص الواردة في القانون العضوي 01/98 خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وتكريس مبدأ أن الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي لهذا المجلس هو أنه جهة نقض إداري ، كما أن هذا التعديل يهدف أيضا إلى معالجة الأخطاء بل والخروج على المبادئ الدستورية التي كانت واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والتي كانت تنص على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بينما النص الدستوري ينص أن قانونا عضويا هو الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة. إن مسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وبالتالي توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس مبدأ دولة القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/03/22 على الساعة: 23:00، [/https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)

المبحث الأول: إختصاصات مجلس الدولة

لمجلس الدولة نوعين من الإختصاصات طبقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وسيره وإختصاصاته المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/22 الصادر في 09 جوان 2022، ومن هنا سنتناول الإختصاصات ذات طابع قضائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.

المطلب الأول: الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات قضائية متنوعة، بصفته قاضي استئناف أو قاضي درجة ثانية وقاضي نقض، ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى جميع التراب الوطني على خلاف المحاكم الإدارية للاستئناف أو المحاكم الإدارية التي تعد مختصة إقليميا في حدود الرقعة الجغرافية لولايتها.

1- مجلس الدولة جهة لقضاء الإستئناف (كقاضي درجة ثانية)

يعد اللجوء إلى إجراء الإستئناف وسيلة إجرائية تستهدف إلغاء الحكم أو القرار القضائي أو تعديله. وتبعا لما تقدم، يعد مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا فقط بخصوص دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك حسب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، وكذا المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يختص مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

<sup>2</sup>- نصت المادة 10 من القانون العضوي 11/22 على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

تودع عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي موضوع الإستئناف، أما فيما يخص الأوامر الإستعجالية فيكون الإستئناف فيها في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقاً للمادتين 937 و 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

ويكون للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقاً للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

وعليه فإن مجلس الدولة يعد بمثابة قاضي استئناف للقرارات القضائية الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

وبهذا تصبح جميع القرارات الصادرة ابتدائياً من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة موضوع استئناف أمام مجلس الدولة بخصوص دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>1</sup>.

#### ❖ حالات تنازع وإرتباط الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية:

هذا وتجدر الإشارة إضافة إلى الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة، إلى أنه يتمتع باختصاص آخر بالغ الأهمية في حالة وقوع تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين إداريتين.

رئيس الجمهورية مختص في حالة وقوع تنازع الإختصاص وفق الفقرة 2، 3، و 4 من المادة 808 بين:

- محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف.
- محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف.

<sup>1</sup> - بلطرش مياسة، القضاء الإداري الجزائري، مطبوعة محاضرات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2023/2022، ص 90.

أما في حالة وقوع تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة، حينها يؤول الفصل في تنازعهما إلى مجلس الدولة بغرفه المجتمعة.

يعد رئيس مجلس الدولة مختص عندما تخطر محكمتان إداريتين للإستئناف في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، فيرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة ويفصل رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن بأمر في الإرتباط، إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة للفصل في الطلبات<sup>1</sup>.

ويترتب على أوامر الإحالة ارجاء الفصل في الخصومة وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 812 فقرة أولى وثالثة من المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها"<sup>2</sup>.

## 2- مجلس الدولة جهة لقضاء النقض (Juge de cassation):

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الإدارية وسيلة إجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الإداري بمجلس الدولة مدى سلامة القرار القضائي النهائي الصادر من المحكمة الإدارية للإستئناف من الناحية القانونية ومدى احترامه للمبادئ القانونية بصفة صحيحة، فهو الطريق والسبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضى للدفاع عن حقوقه بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتوفرة، كون القرار القضائي النهائي هو ذلك القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية سواء بالإستئناف أو المعارضة.

<sup>1</sup> طبقا للمادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 61.

طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يختص مجلس الدولة كجهة نقض، بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذا بموجب نصوص قانونية خاصة. كما تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته<sup>1</sup>.

ما يستنتج من قراءة المادتين أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يكون ضد الأحكام النهائية أو القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو من المحاكم الإدارية للإستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية وكذا بموجب نصوص قانونية خاصة<sup>2</sup>.

كما يفهم أيضا أنه يندرج ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض القرارات القضائية التي تصدر من مجلس الدولة نفسه أيضا.

وبالتالي، يستخلص أن مجلس الدولة قاضي قانون أي قاضي نقض يراقب نوعين من القرارات القضائية:

- الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية أو من المحاكم الإدارية للإستئناف أو من الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية وتلك الصادرة منه.
- القرارات القضائية الصادرة من الأجهزة القضائية المتخصصة المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

كما أنه يترتب أيضا أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات من المحاكم الإدارية للإستئناف ليست كلها نهائية وإنما البعض منها قابلة للإستئناف، ذلك أن المحاكم

<sup>1</sup> نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/22: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

<sup>2</sup> بلطرش مياسة، القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

الإدارية لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية<sup>1</sup>، بل تعد أحكام قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بمعنى آخر قد تصدر المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أحكام أو قرارات نهائية بحسب الحالة لكن في حالات خاصة، كما هو الحال في بعض المنازعات الإنتخابية طبقا للقانون العضوي 01/21 المتعلق بالإنتخابات الصادر في 2021/03/10 في الجريدة الرسمية رقم 01 لاسيما المادة 206 الفقرة الأخيرة منها، التي صرح فيها المشرع على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للإستئناف تكون نهائية<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، يستنتج أن فيه استبعاد من مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة إبتدائية القابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف (بصفتها هذه الأخيرة جهة استئناف)، وذلك طبق للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نص خاص والتي يفهم من هذه الأخيرة (أي نصوصها) أنها بمثابة هيئات قضائية متخصصة هي مثلا:

- مجلس المحاسبة
- المجلس الأعلى للقضاء
- اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية<sup>3</sup>.

ومن هنا سنقوم بشرحه كالتالي:

---

<sup>1</sup> طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2009، ص136.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص66.

▪ بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة هيئة إدارية ذات إختصاصات إدارية وقضائية، مختصة بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية وكل المرافق العمومية، فهي مذكورة في المادة 119 من القانون العضوي رقم 11/22 الصادر في 06 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته التي تنص على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض الأحكام والقرارات الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

يقابل نص المادة السالفة الذكر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل التي تنص على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نجد أنه بموجب نصوص خاصة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة مثلا، كما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup> المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 202/10<sup>2</sup> التي تنص على أنه " تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية"، وبالنتيجة أمام مجلس الدولة، بإعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة تختص كدرجة أولى للتقاضي بقرارات نهائية بموجب نص قانوني خاص<sup>3</sup>. مثلا: قرار فرض

<sup>1</sup> - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1995.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 02/10 الصادر في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2010.

<sup>3</sup> - تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة أن " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه".

عقوبة مالية على طائفة من الموظفين بسبب إخلالهم لقواعد تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق المحلية<sup>1</sup>، ذلك أنه يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات إدارية وقضائية منصوص عليها في المادة 3 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم على أن: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله". وبهذا، فإن مجلس المحاسبة بحكم بعض من قراراته التي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، يعد جهة قضائية إدارية متخصصة.

■ بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

بتاريخ 2005/06/07، صدر قرار عن الغرفة المجمعدة لمجلس الدولة يقضي أن " المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته، وإجراءات المتابعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>. ومنه يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة ذات طابع قضائي واداري يصدر قرارات قضائية وبالتالي الطعن في قراراتها يكون أمام مجلس الدولة كقاضي نقض.

■ بالنسبة لقرارات اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية:

من أمثلة قرارات اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية: القرارات الصادرة في مهنة المحاماة والموثقين والمحضرين<sup>3</sup>. فمثلا، وطبقا للمادة 64 من قانون رقم 04/91<sup>4</sup> يعد القرار محل طعن أمام مجلس الدولة التي تتخذها لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين بصفتها جهة إستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي لمنظمة المحامين.

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو، مرجع سبق ذكره، ص 62.

<sup>2</sup> - مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09، لسنة 2009، ص 57.

<sup>3</sup> - عبد القادر عدو، المرجع أعلاه، ص 63.

<sup>4</sup> - القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08/01/1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

بالرجوع إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فإن ميعاد وأجله هو شهرين (02) يسريان من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي النهائي موضوع الطعن بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقاً للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

ويتم تأسيس المدعى في الطعن لطعنه بالنقض أمام مجلس الدولة وفق ما قرره المادة 959 من القانون المذكور التي تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة"، والمتمثلة في 18 وجه:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3- عدم الإختصاص

4- تجاوز السلطة

5- مخالفة القانون الداخلي

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7- مخالفة الإتفاقيات الدولية

8- إنعدام الأساس القانوني

9- إنعدام التسبيب

10- قصور التسبيب

11- تناقض التسبيب مع المنطوق

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا<sup>1</sup>.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

- السهر عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية<sup>2</sup>.

#### ملاحظة:

وعلى غرار الإختصاصات القضائية التي كانت مخولة لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته قبل تعديله بموجب القانون العضوي 11/22، كان مجلس الدولة إلى جانب اختصاص كقاضي نقض وكجهة استئناف كان يتمتع بإختصاص كقاضي أول آخر درجة، هذا الإختصاص الحصري تم حذفه من قبل المشرع الجزائري لصالح المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup>- نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup>- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 51-52.

وبالنظر في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> الجديد تثير جدلا لما تنص عليه، لأن ما يترتب على قراءة هذه المادة تفسيران كون مضمون المادة غامض فالتأويل الأول يفيد اعتبار مجلس الدولة قاضي موضوع يختص في القضايا بموجب نصوص خاصة وهذا الوضع يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 165 من آخر تعديل دستوري لعام 2020، باعتبار هذا المبدأ دستوري، أما التأويل الثاني والأقرب للصواب والمنطق يفيد استبعاد اعتباره قاضي أول درجة لأن ذلك من الإختصاص الحصري والوحيد للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.<sup>2</sup>

أما الفرضية الثانية المحتملة والتي لا تقبل تفسيرا، إعتبر مجلس الدولة قاضي إستئناف بموجب نصوص خاصة<sup>3</sup>.

باختصار فإن مجلس الدولة لم يعد صاحب إختصاص إبتدائي نهائي في قرارات الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وإنما أصبح كجهة إستئناف في قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف وجهة نقض، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري الجزائري بإستحدثائه للمحاكم الإدارية قد خفف العبء على مجلس الدولة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

إن لمجلس الدولة الجزائري اختصاصات استشارية، وهذا الاختصاص خوله له دستور 1996 بموجب المادة 119 بنصها " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

<sup>2</sup> - بلطرش مياسة، القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> - حسب المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/03/20 على الساعة: 07:05، <https://www.asjp.cerist.dz>، بو

الشعور وفاء، حمامدي لامية، قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020، ص 09.

<sup>5</sup> - معدلة بموجب المادة 136 من دستور " 2016 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

فمجال الاستشارة كان يقتصر على مشاريع القوانين فقط، وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-98 بنصها "بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"

غير أن المادة 142 من دستور 2016 وسع من مجال استشارة مجلس الدولة وأخضع أوامر رئيس الجمهورية المتخذة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل العاجلة إلى أخذ رأيه<sup>1</sup>.

يخطر مجلس الدولة وجوبا بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة تطبيقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 07/03/2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة".

يفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير يتضمن رأي مجلس الدولة<sup>2</sup>.

إن كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمان دستوريا بأخذ رأي مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية، إلا أنهما غير ملزمان بإتباع رأيه<sup>3</sup>.

أما في المادة 143 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020<sup>4</sup> تتجلى هذه الوظيفة الإستشارية في المجال التشريعي دون الإداري.

<sup>1</sup> - المادة 142 من دستور 2016 تنص على: "الرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبيّ الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

<sup>2</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/07 على الساعة: 12:12 <https://www.conseildetat.dz/ar/>

<sup>3</sup> - تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/08 على الساعة: 10:45 <https://www.conseildetat.dz/ar/>

<sup>4</sup> - نص المادة 143 من دستور 2020: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"

فتمثل الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في إبداء رأيه الاستشاري واقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم والقرارات التنظيمية. إن التوجه الجديد الذي سلكه النظام القضائي الجزائري بإنشاء مجلس الدولة الذي منح له الاختصاص الاستشاري، كوظيفة إضافية، بحيث سطر المشرع محتوى الوظيفة الاستشارية وحدد نطاق الدور الاستشاري لمجلس الدولة، وجعله نطاقا ضيقا ومنحصرا لا يرقى إلى الهدف المنشود وهذا بالرغم من أهمية الإختصاص الإستشاري.

### المبحث الثاني: إجتهادات مجلس الدولة

لقد جاء القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته من أجل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية تتمثل مهامه أساسا في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وبالتالي تصحيح النقائص الواردة في القانون العضوي 01/98 خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وتكريس مبدأ أن الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي لهذا المجلس هو أنه جهة نقض إداري، كما أن هذا التعديل يهدف أيضا إلى معالجة الأخطاء بل والخروج على المبادئ الدستورية التي كانت واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والتي كانت تنص على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بينما النص الدستوري ينص أن قانونا عضويا هو الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة. إن مسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وبالتالي توحيد الاجتهاد القضائي<sup>1</sup> وتكريس مبدأ دولة القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الإجهاد القضائي: هو تفسير وإستنباط الحكم من مصدره، كما يعني المعرفة أو العلم التطبيق للقانون كذلك الطاقة والإستفراغ الواسع في التحصيل.

المطلب الأول: الإجتهد القضائي المتعلق بأعمال السيادة

تعد نظرية أعمال السيادة والحكومة وسيلة خطيرة لمصادرة حق التقاضي في كثير من دول العالم، حيث يطلق عليها الأعمال الحكومية تمييزا لها عن الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء، وإذا كانت هذه الأعمال تخرج عن نطاق الرقابة القضائية فإنها تمثل خرقا لمبدأ المشروعية<sup>2</sup>.

استقر الإجتهد على عدم جواز رقابة القضاء على أعمال السيادة، بحجة أن هذه الأعمال لا تخضع للقانون العادي، وإنما لقواعد السياسة والمصلحة العامة، لكن هناك إستثناءات على حصانة السيادة على الرغم من القاعدة العامة بعدم رقابة القضاء على أعمال السيادة، إلا أن الإجتهد القضائي أقر بعض الإستثناءات كالرقابة على الإختصاص وعلى الشكل والإجراءات.

فعند الرجوع إلى الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ دستور 1963، 1976، 1989، ودستور 1996 نجدها خلت من الإشارة لأعمال السيادة عكس دساتير الدول، فالمؤسس الدستوري وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخص بصريح النص نوعا معينا من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ضد الرقابة القضائية، وهكذا لا نجد لنظرية أعمال السيادة أساسا من الدستور أو القانون في الجزائر بما يدفعها للبحث عن موقف القضاء بشأنها<sup>3</sup>.

وهناك أمثلة عديدة لإجتهادات مجلس الدولة الجزائري في مجال أعمال السيادة

ومن أبرزها:

<sup>1</sup> تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/04/27 على الساعة: 05:17، [/https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)

<sup>2</sup> عوامرية أسماء، دور الإجتهد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مدرسة الدكتور - دولة ومؤسسات، الدفعة الثالثة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 84.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية وفقهية -، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص72.

- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2019/04/15 والذي قضى بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن أحد السجناء، حيث أعتبر مجلس الدولة أن قرار العفو هو من صميم أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية.
- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2020/09/22، قرر عدم قبول الدعوى المرفوعة ضد قرار وزير الدفاع الوطني بإنهاء خدمات أحد الضباط، حيث إعتبر القرار من قبيل أعمال السيادة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للجيش والتي لا يختص مجلس الدولة بالفصل فيها.
- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2021/02/10، قضى بعدم قبول الدعوى ضد قرار وزير الداخلية بحل جمعية محلية، مبررا في ذلك بأن قرار الحل يندرج ضمن السلطات السيادية للوزير والتي لا تخضع لرقابة القضاء.
- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2022/06/30، قرر عدم قبول الدعوى ضد قرار رئيس الجمهورية بتعيين والي لإحدى الولايات، معتبرا في ذلك من قبيل أعمال السيادة غير الخاضعة للرقابة القضائية<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين أن مجلس الدولة الجزائري إتجه نحو توضيح مفهوم أعمال السيادة وممارسة رقابته على قرارات الإدارة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية. كما توضح موقف مجلس الدولة الجزائري المتشدد في مسألة عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية، وذلك استنادا إلى إجتهادات مجلس الدولة.

### المطلب الثاني: الإجتهد القضائي المتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة

للإجتهد القضائي مكانة جد هامة في عملية التأسيس لدولة القانون، حيث إستحقها من خلال دوره الإبداعي والمؤسس للقانون الإداري الحديث، وهذا ما جعل مجلس الدولة خاضع في نشاطه العام المتوسع والمتشعب لأحكام القانون بما يشكل ذلك من ضمانة أساسية لحريات وحقوق الأفراد.

1- مجلة الإجتهد القضائي، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/15، على الساعة 21.30،

<https://www.asjp.cerist.dz>

ولمجلس الدولة الجزائري دور هام في التصدي لقضايا المسؤولية المدنية من خلال

الإجتهادات القضائية ومن أمثلة هذه الإجتهادات نذكر أبرزها:

- قرار مجلس الدولة رقم 18764 الصادر بتاريخ: 2019/06/12، والذي أقر مسؤولية الإدارة عن تضرر مواطن جراء إنهاء جزء من مبنى إداري.
- قرار مجلس الدولة رقم 21184 الصادر بتاريخ: 2020/04/07، حيث قرر مسؤولية الإدارة عن خطأ موظف في عدم إصدار شهادة ولادة لطفل.
- قرار مجلس الدولة رقم 32456 الصادر بتاريخ 2021/09/15، الذي قرر مسؤولية البلدية عن حادث سقوط شخص في حفرة بإحدى الطرقات بسبب سوء صيانة المرفق.
- قرار مجلس رقم 24589 لسنة 2022، الذي ألزم البلدية بتعويض مواطن تضرر من قرار هدم منزله بسبب عدم مراعاة الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة الإجتهد القضائي، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2024/05/14، على الساعة 20.30،

<https://www.asjp.cerist.dz>

خاتمة

في ختام هذه المذكرة، تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة الجزائري من خلال إعطاء مفهوم لمجلس الدولة وكذا التطرق إلى الأساس القانوني له، كما تم التعرف على تشكيلة مجلس الدولة من خلال طريقة تنظيم المجلس وكذا الهيئات القضائية له، حيث أوضحنا أن مجلس الدولة بصفته أعلى جهة قضائية إدارية في البلاد، يلعب دورا مهما في ضمان توحيد المبادئ والقواعد القانونية المطبقة على المنازعات الإدارية.

أما فيما يخص ممارسته لإختصاصات قضائية وإستشارية وإتخاذ قرارات ملزمة، فإن مجلس الدولة الجزائري يساهم بشكل فعال في إستقرار الإجتهااد القضائي وتوحيده على المستوى الوطني، وهذا الدور التوحيدي يعزز الأمن القانوني ويضمن المساواة في المعاملة بين المتقاضين، مما ينعكس إيجابا على ثقة المواطنين في النظام القضائي.

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مجلس الدولة الجزائري يؤدي رسالة بالغة الأهمية في تكريس مبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون، ومن هنا الإقتراحات الواجب إتخاذها هي الحرص على تعزيز مكانة مجلس الدولة وتطوير آليات عمله، بما يتماشى والمستجدات القانونية والقضائية المعاصرة.

فكان لإجتهااد مجلس الدولة كأساس لخلق القاعدة القانونية بشكل ركييزة أساسية لضمان سير الإدارة العامة في عملها، ذلك أن القاضي الإداري قد يجد نفسه أمام الكثير من المنازعات التي لا يجد بصددها نص يحكمها، هنا تبدو أهمية إجتهاادات مجلس الدولة وإنعكاسها على القانون الإداري، أي أن مهمته هي أن يقول كلمة القانون سواء كانت بنص أم لم توجد، وهو دور صعب قد ألقى على عاتقه، وهو الإجتهااد إستنباطه لقواعد ومبادئ قانونية لازمة وملائمة في حالة النزاعات الإدارية القائمة بين الأفراد والإدارة.

ومن خلال دراستنا إستنتجنا أن مجلس الدولة الجزائري قد طوع النصوص للمبادئ العامة وقواعد العدالة، حيث يقوم بمراقبة قرارات المحاكم الإدارية الأدنى، وتوحيد المبادئ القانونية

المطبقة من خلال قراراته، كما تعتبر قرارات مجلس الدولة مرجعية ملزمة للمحاكم الإدارية الأخرى، مما يساهم في إستقرارات الإجتهااد القضائي.

حيث أتاحت الفرصة لمجلس الدولة في الإضطلاع لدوره الأصيل في إرساء مبادئ القانون الإداري وتوحيده حسب ما نصت عليه المادة 179 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020، فتفوق القاضي الإداري على القاضي المدني من جهة الإنشاء والإبداع، ولم يقف أسير النصوص وإنما تفوق على نفسه فحكم في ظل عدم وجود نص قانوني وحكم في وجود نص قانوني غامض.

كما أن مجلس الدولة قد طوع النصوص للمبادئ العامة وقواعد العدالة، بحيث أسسها على نظرية المخاطر، فأعفى المتضرر من عبء إثبات الخطأ واكتفى بوجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة، ولا شك أن هذه أكثر عدالة ومرونة ومراعاة لجزر الضرر الفرد المصاب.

وعلى ضوء النتائج السابقة توصلنا إلى جملة من الإقتراحات التي نرى أنها كفيلة بسد بعض الثغرات التي تواجه مجلس الدولة الجزائري من بينها:

- تعتبر عملية إشهار الإجتهااد القضائي الإداري بالجزائر جد ناقصة وتؤدي الغرض المرجو منها، لأن عملية الإشهار تكتسي أهمية بالغة من أجل إحاطة رجال القانون بجميع المستجدات في أي مجال، كما تفتح باب النقاش الفقهي من أجل إثراء مجال القانون الإداري.

غير أنه لا يمكن إغفال بعض التحديات والنقائص التي لا زالت تواجه مجلس الدولة في أداء هذا الدور، والتي تستدعي مزيدا من الإصلاحات والتطور المؤسسي، ومع ذلك فإن جهود مجلس الدولة من أجل توحيد الإجتهااد القضائي تعتبر خطوة مهمة عن طريق تحقيق الأمن القانوني والعدالة الإدارية في الجزائر.

وباختصار فإن مجلس الدولة الجزائري يعتبر حجر الزاوية في توحيد الإجتهااد  
القضائي في الجزائر من خلال دوره الرقابي والتفسيري للقوانين.

أخيرا إذا أصبت فهذا توفيق من الله عز وجل أما إن أخطأت فذلك من شيم البشر، فلا  
أزعم أنني أكملت هذا الموضوع من جميع الجوانب على أكمل وجه، أو أنني وفيتة حقه لقوله  
تعالى: " وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " .

سورة يوسف الآية: 76.

# فائفة المصاحف والمراسم

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

قائمة القوانين والمراسيم:

- 1- القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08/01/1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 2- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1995.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 07/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996، الجريدة الرسمية رقم: 76.
- 4- القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.
- 5- الأمر رقم 02/10 الصادر في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2010.
- 6- القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في 09 جوان 2022.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

- 1- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- 2- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، د.م.ج، 2002.
- 3- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- 4- العربي بن علي بوعلام، ادريس خوجة نضيرة، تنظيم الجهاز الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري، المجلد الحادي عشر، العدد 3، ديسمبر 2020.
- 5- عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية وفقهية -، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

- 6- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، 2013، الجزائر.
- 7- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2009.
- 8- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة -، دار العلوم والنشر، عنابة، 2004.

الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أوثن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2022/2021.
- 2- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008/2007.

- رسائل الماجستير:

- 1- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2016/2015.
- 2- عوامرية أسماء، دور الإجتهد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه - دولة ومؤسسات، الدفعة الثالثة، السنة الجامعية: 2015/2014.
- 3- عوامرية أسماء، دور الإجتهد القضائي للقانون الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العام 2015.

4- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسه في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010/2009.

**قائمة المطبوعات:**

1- بلحيرش سمير، مطبوعة في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل -، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2021/2020.  
2- بلطرش مياسة، القضاء الإداري الجزائري، مطبوعة محاضرات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2023/2022.

**قائمة المجلات:**

1- عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، المجلة القانونية التونسية، 2001، مركز النشر الجامعي تونس.  
2- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة: 1995.  
3- مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09، لسنة 2009.

**قائمة المواقع الإلكترونية:**

1- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/217543>

2- <https://www.conseildetat.dz/>

3- <https://www.mjjustice.dz/ar>

# فہرست المحتویات

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة
8	المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة
8	المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة
10	المبحث الثاني: هياكل مجلس الدولة
10	المطلب الأول: تشكيلة مجلس الدولة
12	المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة
20	الفصل الثاني: إجهادات مجلس الدولة في تكريس المبادئ القضائية
21	المبحث الأول: إختصاصات مجلس الدولة
21	المطلب الأول: الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة
30	المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة
32	المبحث الثاني: إجهادات مجلس الدولة
33	المطلب الأول: الإجهاد القضائي المتعلق بأعمال السيادة
34	المطلب الثاني: الإجهاد القضائي المتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة
37	خاتمة
41	قائمة المصادر والمراجع
45	فهرس المحتويات
47	الملاحق
	ملخص

الملاحى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

القسم الثالث

رقم الملف: 118846

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

رقم الفهرس: 17/00980 ( 1 ) ولاية سوق أهراس ممثلة بالوالي

الكائن مقره (هم) ب: سوق أهراس

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): عقوني محمد

الكائن مقره ب: 03 نهج تاغست سوق اهراس

قرار بتاريخ:

2017/12/07

من جهةقضية:

ولاية سوق أهراس

وبين:

1 ) شركة نيكاس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة ممثلة بمديرها العام

الكائن مقره (هم) ب: بودابست 48 شارع ميزاروس

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): زبيدة عمراني

الكائن مقره ب: 3 شارع علي بومنجل - الجزائر

ضد /

شركة نيكاس المجرية لتجارة

منتوجات الصناعات الثقيلة

من جهة أخرى

(صفقات عمومية)

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

ل 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بن منصور حفيظة رئيس القسم المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) واضح بن عبد الله محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

صفحة 1 من 7

رقم الملف: 118846

رقم الفهرس: 17/00980

بموجب عريضة مودعة بمجلس الدولة في 2015/8/06 مسجلة تحت رقم 118846 تقدمت ولاية سوق اهراس ممثلة في الوالي ومباشرة الخصام بواسطة الاستاذ عقوني محمد العبد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة باستئناف الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية في 2015/3/24 تحت رقم 08/2010 المشكلة في إطار مركز الصلح والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والقاضي بقبول طلب التحكيم وإلزام المدعى عليها ولاية سوق اهراس بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير.

مبلغ اجمالي 11.651.879,50 دج اعتبارها 11.651.880 دج.

مبلغ إجمالي بالدولار الأمريكي 2.142.421,5 \$ اعتبارها 2.242.422 \$.

ورفض الطلب المقابل للمدعى عليها ورفض باقي الطلبات ودفعات الأطراف وحول المصاريف أمر المدعى عليها بدفع للمدعية نصف قيمة المصاريف اي 17.500 € أورو أو 216.600 دج وأمر المدعية بدفع للمدعى عليها نصف المصاريف اي مبلغ 216.600 دج عارضة من حيث الشكل أن الاستئناف قائم داخل الآجال ووفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله كون الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/7/12 ومن حيث الموضوع انها ابرمت عقدا مع المستأنف عليها شركة نيكاس المجرية لإنجاز 1700 مسكنا بولاية سوق اهراس وأنهت الشركة الأشغال طبقا لمحضر الاستلام المؤقت لهذه المباني بتاريخ 1987/12/30 والإستلام النهائي سنة 1989 وان المستأنف عليها طلبت مراجعة ثمن الصفقة والتعويض عن التخفيض في حجم الأشغال عملا بالمادة 4/12 من العقد وأمام عدم التوصل لحل رضائي اتجهت المستأنف عليها إلى اللجنة الاستشارية بوزارة التجهيز التي بعد إثبات انعدام الصلح بين الطرفين وجهت الجهة الراغبة في التعجيل للقيام بما تراه مناسبا فاشعرت المستأنف عليها اللجنة المختلطة الجزائرية المجرية بالنزاع التي ردت بأن آخر دورة لهذه اللجنة تمت بين 12 و 17 ماي 1984 مما جعلها ترفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة التي انتهت بصدور قرار بتاريخ 1993/2/23 قضى برفض الدعوى شكلا لعدم احترام المادة 4/12 من الصفقة وهو القرار المطعون فيه أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده فاعادت المستأنف عليها طرح النزاع للمرة الثانية أمام مجلس قضاء قالمة الذي قضى برفض الدعوى شكلا وهو القرار المؤيد من طرف مجلس الدولة بعد الاستئناف بتاريخ 2004/6/15 وبعد الطعن بالتماس إعادة النظر صدر قرار بتاريخ 2005/9/5 تحت رقم 25895 قضى برفض الطلب وأنه سنة 2010 تقدمت المستأنف عليها بعرض النزاع على محكمة التحكيم المشكلة في إطار نظام مركز الصلح والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف.

-وعن أسباب الاستئناف فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في استئناف الحكم التحكيمي طبقا للمادة 1033 ق.ام.ا. والمادة 1034 من نفس القانون وان شروط الاستئناف المنصوص عليها في المادة 1056 متوافرة كون الحكم التحكيمي صدر بدون احترام بنود الصفقة والمادة 1058 اجازت دعوى الالغاء كما ان المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة 1024 فإن اللجوء إلى التحكيم يتقدم في الأجل المنصوص عليها أو في أجل 4 أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة.

وان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ارغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها ذلك وفرض عليها اللغة الفرنسية رغم أن القانون الجزائري هو القانون المطبق واللغة فيه هي العربية وأصدر حكمه التحكيمي دون مراعاة أدنى الإجراءات القانونية، إضافة إلى أن التحكيم كان ممنوعا لمصالح الدولة عند بدء النزاع سنة 1995 والنزاع فصل فيه نهائيا من طرف مجلس قضاء قالمة ومجلس الدولة وأن المستأنف عليها لم تتجزأ إلا 1172 من بين 1700 مسكنا وترغب في الاستفادة من خطتها والاثراء بلا سبب كون آجال إنجاز المشروع حددت ب 41 شهرا ابتداء من تاريخ 1982/6/13 وعدل إلى 1983/8/20 وانذرت المستأنف عليها عدة مرات لوضع حد للتأخر في الإنجاز إلا أنها لم تبال بذلك وأنه فيما يتعلق بتجميد 178 يوما عمل بسبب الحالة الجوية فقد تم التحقيق بشأنها واتضح انها لا تتجاوز 19 يوما واحتجاجات المستأنف عليها بالقوة القاهرة بسبب غرق سفينة ارنو ليس له ما يبرره كون السفينة كانت تحمل مجرد مواد ثانوية كان المفروض إحضارها ستة أشهر قبل ذلك ومنه فالمستأنف عليها لم تحترم آجال الاستحقاق المحددة بتاريخ 1987/4/20 رغم المهلة الممنوحة لها والإنذارات الموجهة والمستأنفة محقة في تطبيق المادة 3/4 المتعلقة بفوائد التأخير كما أن هذه الأخيرة دفعت ماعليها وتم امضاء الكشف الكمي النهائي ورفع التحفظات كما اكدته اللجنة الوطنية للصفقات وهو ما يجعل المبلغ المحكوم به غير مؤسس وطلبت إلغاء الحكم التحكيمي والقضاء من جديد برفض الطلب شكلا وفقا لقرارات مجلس الدولة والمادة 12/4 من العقد واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-بتاريخ 2016/11/22 أجابت المستأنف عليها شركة نيكاكس بواسطة الأستاذة عمرانى زوييدة بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم تحكيمي إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.ام.ا. والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/3/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/8/6 والقانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الاحكام والمادة 12/4 من الصفقة

المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.ام.ا التي تسمح بمخاصمة أمر بامهار الصيغة التنفيذية والمادة 1058 من نفس القانون التي نصت على طلب الالغاء في الحالات الحصرية والعريضة تتعلق باستئناف وليس الغاء .

ومن حيث الموضوع ان حكم التحكيم الصادر في الجزائر في إطار التحكيم الدولي لا يمكن أن يكون محل طلب إلغاء إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق إم إ ودفع الاستئناف لا تدخل في نطاق تلك الحالات وان المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية كما أن التقادم المثار تم قطعه بأخر قرار قضائي سنة 2005 وأجل 4 اشهر المستدل به يخص تعيين أو استبدال الحكم إضافة إلى أن محكمة التحكيم تم تنصيبها بصفة قانونية طبقاً لنظام التحكيم الخاص بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهو نظام التحكيم الوحيد الساري المفعول في الجزائر واختيار اللغة الفرنسية كان لانها اللغة التي تم بها عقد الصفقة و المحكمة التحكيمية فصلت في النزاع طبقاً لعقد المهام الذي تم إعداده بموافقة الطرفين وطلبت التصريح برفض الاستئناف شكلاً وفي الموضوع القول بأن الطعن بالالغاء غير مؤسس وافادة العارضة بطلبها المقابل والتصريح بتنفيذ الحكم التحكيمي.

- اطلع محافظ الدولة على الملف والتمس التصريح بعدم الإختصاص النوعي .

#### وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل :

- حيث أن ولاية سوق أهراس استأنفت حكم التحكيم الصادر عن المحكمة التحكيمية في 2015/03/24.

- حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجال المنصوص عليها في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن المادة 340 من نفس القانون تنص على أن ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف.

- حيث أنه يستخلص من الصفحة 13 من حكم التحكيم " أنه في جلسة المرافعة أخبر رئيس محكمة التحكيم الأطراف بأن الحكم سوف يصدر في آخر السنة " دون تحديد للتاريخ " غير أنه ونظراً لتلقي محكمة التحكيم ملاحظات من لجنة التحكيم بعد التاريخ المقرر لنطق الحكم قرر تأجيل النطق بذلك الحكم " دون تحديد لهذا التاريخ أو ذكر ما يفيد بأن الأطراف أبلغوا به .

- حيث أنه لم يثبت من خلال حكم التحكيم المطعون فيه أن الطرفين حضرا وبالتالي أنهما علما بمقتضيات الحكم ليتسنى لهما الطعن في الأجل.
- حيث أن المادة 1019 من نفس القانون تنص على أن تطبق على الخصومة التحكيمية الأجل والأوضاع المقررة أمام الهيئات القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- حيث أن المادة 271 من نفس القانون تنص يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق و يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.
- حيث أن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري وهو إعلام الأطراف بتاريخ النطق بحكم التحكيم يحول دون تطبيق أحكام المادة 1033 المتعلقة بأجل الطعن التي يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم وفي هذه الحالة فإن الأجل المعمول بها هي الأجل التي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ حكم التحكيم .
- حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف أن حكم التحكيم بلغ للولاية في 2015/07/12 وأن الاستئناف سجل في 2015/08/06 وكان ذلك خلال شهر فيعد إذا الاستئناف قائما داخل الأجل مما يتعين قبوله شكلا.
- من حيث الموضوع:
- 1 - من حيث الاختصاص:
- حيث أن المادة 976 ق 1 م 1 تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.
- حيث أن مجلس الدولة هو الجهة الفاصلة في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ولما كان المشرع حول الاختصاص للبت في أحكام التحكيم للمجالس لما يتعلق النزاع بأطراف يخضعون للقانون الخاص فإن مجلس الدولة كجهة استئناف هو المختص في هذا الطعن كون الإدارة طرف في الحكم.
- حيث أن المستأنف أسس طعنه على أن مركز الصلح والوساطة والتحكيم أرغم الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها.
- حيث أنه ثابت من حكم التحكيم الجزئي وفي عرضه للوقائع وفي الصفحة 3 من هذا الحكم وأن ولاية سوق أهراس ترفض التحكيم وتشكيل محكمة التحكيم.
- حيث أن حكم التحكيم الجزئي تمسك باختصاصه للفصل في الموضوع وأن الحكم المطعون فيه فصل في الطلبات والدفع المعروضة عليه.
- حيث أنه يتعين التذكير بأحكام المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

- حيث أن المادة 12-4 من الصفحة لم تعين المحكمين ولم تحدد كيفية تعيينهم.
- حيث أنه الولاية أعلنت صراحة على اعتراضها على تشكيل محكمة التحكيم.
- حيث أن المادة 1009 من نفس القانون تنص " إذ اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه وتضيف الفقرة 2 على أنه إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين.
- حيث ان حكم التحكيم ذكر في الصفحة 7 وفي الفقرة المخصصة للقواعد المطبقة على إجراءات التحكيم أن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المذكورة في نظام المركز وفي حالة سكوت هذا النظام يطبق على هذا التحكيم الإجراءات التي تبدو له مجدية.
- حيث أن طلب التحكيم عرض في 2010 في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون.
- حيث أن حكم التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم (la clause compromissoire) من تعيين المحكم أو المحكمين عين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم اعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكمة التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المادة 976 تنص في فقرتها الثانية والثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية.
- حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها
- حيث أن حكم التحكيم صدر وبتابع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعاة مقتضيات المادة 976 التي تقتضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطالته.
- حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم جواز الاستئناف طبقا للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثالث من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم

الوارد في الصفحة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة تحكيم جزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية.

- حيث أن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.
- حيث أن الولاية معفاة من الرسوم القضائية.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة : علانياً، نهائياً وحضورياً .
- في الشكل : قبول الإستئناف.
- في الموضوع :التصريح ببطلان حكم التحكيم .
- الولاية معفاة من الرسوم القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر

من قبل الغرفة الأولى القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

الرئيس المقرر	بن منصور حفيظة
مستشار الدولة	ميسوري أعمارة
مستشار الدولة	رجال شعبان
مستشار الدولة	طاهري حسين
مستشار الدولة	نفوش نادية
محافظ الدولة	ويحضور السيد (ة): واضح بن عبد الله
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة): صالحى سهام
أمين الضبط	الرئيس المقرر

ملف رقم: 214445، قرار صادر بتاريخ: 2021/12/19.

قضية: ( ا، ف )، ضد، المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً برئيسه.

وبحضور:

- 1- وزارة العدل، ممثلةً بوزير العدل حافظ الأختام.
- 2- المحكمة العليا، ممثلةً من طرف الرئيس الأول.
- 3- مجلس الدولة، ممثلاً برئيس المجلس.

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة ومسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 12 ديسمبر 2021، رفعت المدعية السيدة: ( ا.ف ) قاضية بمحكمة (...) مجلس قضاء (...)، بواسطة محاميها الأستاذ ( ه ع ) المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، طعنًا بالإلغاء ضد قرار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 2021 المتضمن إجراء انتخاب قضاة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يوم: 20 ديسمبر 2021 لعدم مشروعيته بسبب مخالفته الدستور و القانون، و أهم ما جاء في عريضتها: أنها وبصفتها قاضية تطعن بالإلغاء ضد هذا القرار لمخالفته إجراءات جوهريّة منصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 423/04 المؤرخ في: 2004/12/26، المتضمن انتخاب القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتقليص العملية الانتخابية ككل من ثلاثة (03) أشهر إلى 22 يوماً، إلى جانب مخالفة المادة 02 من نفس المرسوم المطبقة للمادة 03 من القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيله وسير المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بتوسيع تشكيله هذا الأخير إلى 15 قاضياً منتخباً بدلاً من 10 قضاة، ولمخالفته أخيراً المادة 180 من الدستور وذلك باعتماده في أساسه على نص تنظيمي (المرسوم رقم 423/04 المذكور أعلاه) بدلاً من نص تشريعي كما تقتضي المادة المشار إليها من الدستور؛

- أجاب المدخل في الخصام الأول وزير العدل بموجب مذكرة مسجلة بتاريخ: 2021/12/15 أهم ما جاء فيها: 1- من حيث الشكل: قدم دفوعاً شكلية مفادها أن القرار المطعون فيه مجرد مذكرة توضيحية صادرة عن المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء لا ترقى إلى رتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن الدعوى مرفوعة ضد وزارة العدل التي ليست لها صفة التقاضي بدلاً من الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وبالتالي تكون غير مقبولة شكلاً لسوء توجيهها، هذا إلى جانب عدم تمتع المدعية بالصفة في التقاضي و فاقدة للمصلحة في دعوى الحال لكونها غير متضررة بالقرار الذي لم يحرمها من أي حق و لم يغير من مركزها القانوني كما يشترط القانون في دعوى الإلغاء؛

- بعد تبليغه بالملف والمستندات تقدم السيد محافظ الدولة بالتماساته المكتوبة بتاريخ 2021/12/16 يلتمس فيها: القضاء بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة و المصلحة لدى المدعية، التي لم تثبت أن القرار المطعون فيه قد حرمها من حق الترشح، أو إصابتها بأي ضرر؛

- بعد إنهاء التحقيق وتبادل العرائض جدولت القضية لجلسة: 2021/12/19 أين تقدمت المدعية بواسطة محاميها الأستاذ: ( ز س ) الذي تأسس في حقها في نفس الجلسة بطلب إعادة القضية إلى الجدول و منح أجل كاف للرد على الدفوع المثارة في جواب المدخلة في الخصام الأولى وزارة العدل؛

- وبعد المداولة طبقاً للقانون، صدر القرار التالي بيانه؛

### وعليه فإن مجلس الدولة

#### من حيث الشكل :

- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى قد جاءت مستوفية للشروط والإجراءات الشكلية القانونية مما يتعين قبولها شكلاً.

- عن طلب سحب القضية من الجدول ومنح آجال للرد على دفوع المدخلة في الخصام الأولى، فإنه وطبقاً للمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل في باب التحقيق على المواد 838 إلى 873 من نفس القانون، وخاصة المادة 847 منه الخاصة بالنزاع الحالي و التي تنص على أنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأول وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكداً أن يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته وإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة "؛

-حيث أنه وبعد دراسة الملف يتبين من خلاله أن الحل مؤكد في قضية الحال و لا يحتاج إلى تحقيق إضافي، مما يتعين عدم الاستجابة للطلب؛

- حيث أنه وفيما يخص دفوع المدعية فإنها تؤسس طعنها بالإلغاء ضد القرار موضوع النزاع على عدم مشروعيته لمخالفته المرسوم التنفيذي رقم: 429/04 بعدم احترام آجال الإعلان عن مواعيد انتخابات المجلس الأعلى للقضاة وفتح باب الترشيحات وتحديد يوم الاقتراع، وتقليصها من ثلاثة (03) أشهر إلى 22 يوماً فقط، ومخالفة أيضاً المادة: 03 من القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بتوسيع تشكيلة هذا الأخير إلى 15 قاضياً بدلاً من عشرة (10) قضاة، إلى جانب مخالفة المادة 180 من الدستور التي تستوجب أن تستند العملية الانتخابية على نص تشريعي وليس تنظيمي؛

-حيث أن المدخلة في الخصام تدفع بسوء توجيه الدعوى لكونها لم ترفع ضد الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وإنما ضد وزارة العدل التي لا تتمتع بأهلية التقاضي، وبعدم قبول

الدعوى شكلاً أيضاً لكون القرار المطعون فيه مجرد تعليمة توجيهية صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لا ترقى إلى مرتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن هذه التعليمات لم تلحق بالمدعية أي ضرر ولم تغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين للانتخابات، وبالتالي فإنها فاقدة للصفة والمصلحة للتقاضي في قضية الحال؛

-حيث أنه فعلاً ورداً على هذا الدفع المتعلق بالصفة والمصلحة، والذي يجب التصدي إليه قبل الرد على باقي الدفوع، لكون الصفة والمصلحة من النظام العام، يتحتم إثارتها تلقائياً وبقوة القانون قبل الفصل في موضوع الدعوى؛

-حيث أن المدعية قد احتجت بصفقتها كقاضية لتبرير صفتها ومصحتها في الطعن الحالي؛

-وحيث أن كل النصوص القانونية والفقهاء والاجتهادات القضائية تشترط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية " أن تكون هذه القرارات قد أضرت بالطاعن شخصياً، وأنتجت آثاراً على حقوقه وواجباته بتغيير مركزه القانوني "؛

-حيث أنه، وتبعاً لهذا المفهوم، فإن مجرد صفة قاضية لا تكسبها صفة التقاضي، لكونها غير معنية بالقرار المطعون فيه شخصياً، ولم ينتج أي أثر على حقوقها وواجباتها، ولم يغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين؛

- حيث أنه ومن جهة ثانية فإن مجرد صفة قاضية كذلك لا تمنحها أي مصلحة في التقاضي ذلك أن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون شخصية وليس عامة ومجردة، إذ لا يمكن التقاضي من دون تفويض لفائدة شخص آخر معني بالقرار؛

-حيث أن مبدأ شخصية المصلحة في الطعن بالإلغاء يتنافى مع دعوى إلغاء من أجل الدفاع فقط على الشرعية بصفة عامة، ومن أجل مصلحة عامة بمفهومها الواسع؛

-حيث أن المدعية لا تحوز، في هذا الصدد، على أي تفويض من المعنيين بالترشح للانتخابات المنظمة بموجب القرار المطعون فيه؛

-حيث أنه، ومن جهة أخيرة، فإن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون مباشرة، أي أن يكون الضرر نابعاً مباشرة من القرار، وأن تكون المصلحة مؤكدة بوجود ضرر حال وأني، رغم كون الاجتهاد القضائي قد أجاز المصلحة المحتملة، بشرط أن تكون درجة احتمال تحققها عالية؛

-حيث أن المدعية، لم تثبت ولا يوجد بالملف ما يثبت مصحتها في الطعن سواء كانت مباشرة أو مؤكدة أو أنية أو محتملة، إذ لم تكن من المترشحين ولا ممن عبروا عن نيتهم في الترشح، فتكون دعاواها غير مبررة إذ لم يلحقها أي ضرر، مما يتعين عدم قبول دعاواها لانعدام الصفة والمصلحة؛

-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى،

### لهذه الأسباب

- قرر مجلس الدولة: علانياً، حضورياً ونهائياً:
- عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة لدى المدعية.
- المصاريف القضائية على عاتق المدعية.

ملخص

جاء القانون العضوي رقم 22/11 المؤرخ في: 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته من أجل التكيف مع الأحكام التي وردت في نص المادة 179 من آخر تعديل دستوري لعام 2020، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة التي تتمثل مهامه أساسا في ضمان توحيد الإجتهااد القضائي وإحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة إحترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وبالتالي تصحيح النقائص الواردة في القانون العضوي رقم 01/89، خاصة التي تتعلق بمسائل الإختصاص النوعي لمجلس الدولة وتطبيق مبدأ أن الأصل بالنسبة للإختصاص القضائي هو أنه جهة نقض إداري، كما أن هذا التعديل يهدف إلى معالجة الأخطاء بل والخروج على المبادئ الدستورية التي كانت واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والتي كانت تنص على الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة بينما النص الدستوري ينص على أن القانون العضوي هو الذي يحدد إختصاصات مجلس الدولة ، وأن مسألة الإختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وبالتالي توحيد الإجتهااد القضائي وتكريس مبدأ دولة القانون.

\*\*\*-----\*\*

### Summary:

*The Organic Law No. 11/22, dated 09/06/2022, amended and supplemented Organic Law 98/01, concerning the organization, functioning, and powers of the Council of State to comply with the provisions of Article 179 of the latest constitutional amendment for the year 2020. This aims to affirm the role of the Council of State, primarily tasked with ensuring the unification of judicial interpretation and respecting the principle of legality by ensuring compliance with administrative decisions with legal provisions. Consequently, it corrects the deficiencies in Organic Law No. 89/01, particularly regarding the qualitative jurisdiction issues of the Council of State and the application of the principle that the original jurisdiction for judicial review is administrative. Moreover, this amendment aims to address errors and even depart from the constitutional principles outlined in Civil and Administrative Procedure Law No. 08/09, which specified the judicial jurisdictions of the Council of State, while the constitutional text states that the organic law determines the Council of State's jurisdictions. The issue of the qualitative jurisdiction of the Council of State as an appellate body plays a significant role in enhancing its oversight of judgments and decisions issued by judicial authorities, thereby unifying judicial interpretation and affirming the rule of law principle.*